

مُحَقِّقُ الْمَنَاطِ فِي الْمَعَامَلَاتِ الْمَالِيَةِ الْمَعَاوِرَةِ

*The investigator of Al-Manatt in Contemporary Financial Transactions*عبد الودود درويش¹

جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان -

abdelouadoud.derrouiche@univ-tlemcen.dz

د. عبد الصمد بلحاجي

جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان -

belhadji75@hotmail.com

تاريخ الوصول 2022/12/19 القبول 2023/05/03 النشر على الخط 2023/09/15

Received 19/12/2022 Accepted 03/05/2023 Published online 15/09/2023

ملخص:

إنَّ تحقيقَ المناطِ مسلكٌ اجتهاديٌّ خطيرٌ، يتَّسم بالتعقيدِ والخفاءِ في كثيرٍ من المسائلِ، خاصة ما يتعلَّق بالقضايا المعاصرة. ومن ثمَّ فإنَّ إشكاليَّة هذا البحثِ هي النَّظَرُ في حالِ مُحَقِّقِ الْمَنَاطِ في القضايا المالية المعاصرة، أهو الفقيهُ بعد تصوُّر المسألة تصوُّراً دقيقاً؛ إذ الأصل في الاجتهاد في استنباط الأحكام أنه موكولٌ إليه؟ أم أنَّ للخبير في مجال المعاملات المالية أن يُحَقِّقَ المناط؛ نظراً لتعقُّد هذا الضَّرْب من القضايا وصعوبة الوقوف على حقائقها؟

وقد توصلَ البحثُ إلى أنَّ عمليَّة تحقيقِ المناطِ إمَّا هي من وظيفة الفقهاء المجتهدين وحدهم، مع وجوب استعانتهم بالخبراء في المسائل التي يتوقَّف تحقيقِ المناط فيها على خبرة من الخبراء. وأمَّا الخبير فإمَّا يقتصر دوره على تصوير المسائل وبيان حقائقها.

الكلمات المفتاحية: تحقيق المناط، مُحَقِّقُ الْمَنَاطِ، الفقيه، الخبير، المعاملات المالية المعاصرة.

Abstract:

The realisation of the Manatt is a great diligent path. This paper tries to consider the case of the investigator of the Manatt in contemporary financial issues, is he the Al-Faqih, after visualising the issue accurately, since the basis for diligence in deriving rulings that are entrusted to diligent Faqihs? Or is it for the expert who has the full knowledge in the field to verify the criteria?. This research concluded that the process of verifying the Manatt is the job of the diligent Faqihs, with the obligation of the Al-Faqih to refer to the expert in matters in which the investigation of the criterion depends on experience. Besides, the expert does not have the right to investigate the issue under any circumstances, but his role is limited to clarifying the facts of the issues.

Keywords: Realisation of the Manatt, Muhaqiq Al Manatt, Al-Faqih, the Expert, Contemporary Financial Transactions.

البريد الإلكتروني: abdelouadoud.derrouiche@univ-tlemcen.dz

¹ المؤلف المراسل: عبد الودود درويش

1. مقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فإن عصرنا الزاهر يزخر بمعاملات مالية كثيرة ومعقدة قد بلغت أنها من التعقيد؛ مما أحوج المشتغلين بها من اقتصاديين وفقهاء إلى بذل الجهد العظيم واستفراغ الوسع في تصوّرها تصوّراً دقيقاً، ومن ثمّ الحكم عليها؛ لأنّ الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوّره. ولئن كانت المعاملات المالية المعاصرة حديثة النشأة من حيث صورها المركبة وحلّلها الجديدة؛ فإنّها لا تندُّ عن الشرع الحنيف من حيث إنّ لها حكماً يُخلع عليها. ولئن كانت نصوصُ الشريعة قرآناً وسنةً متناهيةً ألفاظها؛ فإنّها شاملةٌ معانيها وقواعدها وكتّابها، مستغرقةٌ بذلك كلّ زمانٍ ومكانٍ؛ مصداقاً لقول الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ {المائدة:3}، وقوله: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ {الأنعام:35}.

ومن ثمّ فإنّ الحكم على القضايا المعاصرة الجديدة يتمُّ على وفق قواعد الشرع وكتّابته، ولا يتسنى ذلك إلا من خلال مسلكٍ عظيمٍ من مسالك الاجتهاد كثيراً ما احتفى به الإمام الشاطبي، ونوّه بعض من منزلته، وكبير خطورته؛ إذ جعل انقطاعه منوطاً بانقطاع أصل التكليف، ولا يكون ذلك إلا عند قيام الساعة⁽¹⁾؛ ف«كلُّ صورة من صور النازلة نازلة مستأنفة في نفسها لم يتقدم لها نظير، وإن تقدم لها في نفس الأمر فلم يتقدم لنا؛ فلا بد من النظر فيها بالاجتهاد، وكذلك إن فرضنا أنه تقدم لنا مثلها؛ فلا بد من النظر في كونها مثلها أولاً... ويكفيك من ذلك أن الشريعة لم تنصّ على حكم كل جزئية على حدّتها، وإنما أتت بأمر كلية وعبارات مطلقة تتناول أعداداً لا تنحصر، ومع ذلك؛ فلكل معيّن خصوصية ليست في غيره ولو في نفس التعيين، وليس ما به الامتياز معتبراً في الحكم بإطلاق، ولا هو طردي بإطلاق، بل ذلك منقسم إلى الضريين، وبينهما قسم ثالث يأخذ بجهة من الطرفين؛ فلا يبقى صورة من الصور الوجودية المعيّنة إلا وللعالم فيها نظر سهل أو صعب، حتى يحقق تحت أي دليل تدخل، فإن أخذت بشبه من الطرفين؛ فالأمر أصعب، وهذا كله بيّن لمن شدا في العلم»⁽²⁾.

من كلام الشاطبي هذا يكون المنطلق؛ فتحقيق المناط قد يكون صعباً وقد يكون سهلاً، وذلك بحسب جلاء المناط وخفائه، ومدى ظهور انتظامه ضمن قاعدة من قواعد الشرع دون غيرها، فإن التبس أمره، وأخذ من كلّ قاعدة بشبهه فالأمر أصعب كما قال الشاطبي، ولا جرم أنّ عظم القضايا المالية المعاصرة ملتبسٌ أمرها، مشتبهٌ حالها بطائفة من قواعد الشرع، إذا أخذتها وقاعدة منها على حدة قلت: لا ريب أنّ هذه القاعدة بما أحق، وخلع حكمها عليها أصدق، فإن أنت جمعتها بقاعدة أخرى مناقضة في حكمها للأولى جمعٌ مُلحِقٌ ومقارنٌ؛ ألفتها بما أكثر شبّهها، ولأخذ حكمها أولى نظراً. وما ذاك إلا لدقة مناط تلك المعاملة وصعوبة تحقيقه.

وهذا يقودنا إلى إشكالية هذا البحث وهي النظر في حال مُحققِ المناط في مثل هذه القضايا المشتبهة، وهو الفقيه بعد تصوّر المسألة تصوّراً دقيقاً واستعانتته بالخبراء في مجال المعاملات المالية؛ لأنّ الأصل في الاجتهاد في استنباط الأحكام موكولٌ إلى الفقهاء

(1) الشاطبي، الموافقات، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفا، (ط1: 1417هـ/1997م): 11/5.

(2) الشاطبي، الموافقات: 14/5-15.

المجتهدين، لا إلى غيرهم؟ أم أنّ للخبير الذي له اطلاعٌ على أحكام المعاملات الماليّة ومناطقها أن يُحقّق المناط؛ وذلك لصعوبة تحقيق المناط المستند إلى المسالك العقليّة في قياس درجات المصالح والمفاسد المؤثرة في العقود بالحرمة والحليّة بحيث لا يُدرکه كلُّ فقيه⁽¹⁾؟

أو بعبارة أخرى: لئن كان تحقيق المناط في الأصل موكولا إلى الفقهاء المجتهدين؛ فهل يُعدّل عن هذا الأصل في القضايا الماليّة المعاصرة أو في بعضها لعجز الفقيه عن تصوّرها والوقوف على حقائقها؟

الدراست السابقة:

1. تحقيق المناط عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء (مقال)، لعبد الرحمن الكيلاني، مجلّة الشريعة والدراسات الإسلاميّة، الكويت، ط1، مج 19: 1425هـ / 2004م.
2. فقه التطبيق عند الإمام الشاطبي (مقال): عبد المجيد النجار، مجلّة الموافقات، العدد 1.
3. تحقيق المناط وتطبيقاته المعاصرة في المعاملات الماليّة المعاصرة (مقال): عدنان محمود العسّاف، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 36، العدد 1، 2009.

التعليق على هذه الدراست:

يشترك هذا المقال مع مقال العسّاف في كونهما يبحثان موضوعا واحداً وهو تحقيق المناط في مجال المعاملات الماليّة، بيد أنّ الباحث عالج الموضوع من زاوية إبراز أهمية تحقيق المناط في المعاملات الماليّة المعاصرة، وكذلك حاول إبراز أثر الاختلاف في تحقيق المناط على الاختلاف في بعض المعاملات الماليّة، وكذلك فعل عبد الرحمن الكيلاني في مطلبه الأخير من مقاله، غير أنّ الفرق بينهما هو أنّ أمثلة عبد الرحمن أقلّ عدداً، وأشمل مجالا، وأمثلة العسّاف أكثر عدداً، وأضيق مجالا؛ إذ اقتصر على تحقيق المناط في المعاملات الماليّة المعاصرة. ولقد تميّز بحث عبد الرحمن الكيلاني بمطلبه الرابع الذي ضمّنه الكشف عن معايير التحقق من وجود المناط. وأمّا بحث عبد المجيد النجار فإنّه عالج إشكاليّة تطبيق الأحكام الشرعيّة ومنهجه عند الإمام الشاطبي، ومن ثمّ بحث بعض الإشكالات التي تتعلق بتحقيق المناط؛ لأنّ تحقيق المناط - كما قال عبد الرحمن الكيلاني - «هو العمود الفقريّ الذي ترتكز عليه عمليّة تطبيق الأحكام الشرعيّة بأسرها، وأنّ تنزيل الأحكام على جزئياتها من حيّز التنظير إلى حيّز التطبيق لا يتمّ إلا من خلال تحقيق المناط»⁽²⁾، فكان من جملة ما بحث: مفهوم تحقيق المناط ومبرراته وأهميّته، وتقسيم تحقيق المناط إلى تحقيق المناط في النوع وتحقيق المناط في العين، وبيان مُحقق المناط ومجالات تحقيق المناط الخاصّة بالمجتهد ومجالات تحقيق المناط المتعلقة بجميع المكلفين، وكذلك دراسة ما ينبغي لمحقق المناط رعيه عند إجراء هذه العمليّة كمرعاة تحقق المقاصد ونحوها، وأخيراً بحث مسالك التحقيق في مآلات الأفعال كالنظر في الأيلولة الفعلية، والنظر إلى قصد الفاعل، ومسالك اعتبار المآل.

(1) يقول بن بيّة: «أمّا المسالك العقليّة في قياس درجات المصالح والمفاسد المؤثرة في العقود بالحرمة أو الحليّة، وقياس الحاجات المنزلة منزلة الصّورات لإباحة المخطورات؛ فهذا النوع من مسالك تحقيق المناط مسلّكه عسير، ومسيره دقيق في الفهم، لا يُدرکه كلُّ متعاطٍ ولو كان فقيهاً في الأحكام الشرعيّة، ما لم يكن كأبي حنيفة ممارساً للتجارة» بن بيّة، تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع، مركز نماء للبحوث والدراسات، (بيروت - لبنان)، ط1، 2014): 41.

(2) عبد الرحمن الكيلاني، التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعيّة، المجلّة الأردنيّة في الدراست الإسلاميّة، المجلد 4، العدد 4، (1429هـ / 2008م): 12.

وعليه فإننا نلاحظ أنّ المقدماتِ الأولى تشارك فيها البحوث كلها كتعريف تحقيق المناط، وبيان أهميته، وذكر أنواعه وأقسامه، ولكنها تختلف فيما سوى ذلك من معالجة إشكالات مختلفة. ومما ينبغي التنبيه عليه في مقال عبد المجيد النجار أنّه تحدّث عن مُحقق المناط، ويبيّن مجالات تحقيق المناط التي تكون خاصة بالمجتهدين، ومجالات تحقيق المناط المتعلقة بجميع المكلفين، وليس في هذا بحثٌ للإشكال الذي يقوم عليه هذا المقال؛ لأنّ هذا المقال يبحث في المجال الذي يكون فيه تحقيق المناط موكولا للمجتهدين في الأصل، ويجاول إبراز العلاقة بين الفقيه والخبير في تحقيق المناط، ويبحث إمكانية أن يكون مُحقق المناط هو الخبير.

خطة البحث:

سلكتُ لبحثٍ هذا الإشكال الخطة التالية:

المبحث الأول: تعريف تحقيق المناط لغةً واصطلاحاً.

المبحث الثاني: مناهات النهي في المعاملات المالية.

المبحث الثالث: المكلف بتحقيق المناط في القضايا المالية المعاصرة.

المبحث الرابع: معالجة إشكالية "من يُحقق المناط" من الناحية التطبيقية.

المنهج المتبع في هذا البحث:

اتّبع في هذا المقال المنهج التحليلي الاستنباطي، حيث فكّكت عناصر الإشكالية ثمّ عمدتُ إلى دراسة جزئياتها تحليلاً ونقداً واستنباطاً، وبخاصة في المبحثين الثالث والرابع. كما عوّلت بدرجة أقلّ على المنهج الاستقرائي في المباحث كلها، وذلك عند تتبع أشنات المسائل والأقوال، ومن ثمّ الاستخلاص والاستنتاج.

2. تعريف تحقيق المناط.

1.2. تعريف تحقيق المناط باعتباره مركباً إضافياً:

قبل تعريف "تحقيق المناط" نرجع على تعريف كلّ من المفردتين المشتركتين في التركيب الإضافي.

1.1.2 تعريف "تحقيق":

أولاً: لغةً: هو مصدر للفعل "حقق" ويرجع معناه إلى ثلاثة معان:

- التصديق؛ حققَ قوله وظنّه تحقيقاً أي صدّقه⁽¹⁾.

- الإثبات؛ «حقّ الأمر (بالرفع) يحقُّ ويحقُّ حقاً وحقوقاً: أي: صار حقاً وثبتَّ»⁽²⁾، وحقّق الأمر تحقيقاً، معناه: صيّرهُ حقاً وأثبتهُ.

- الإحكام؛ يقال: كلامٌ محققٌ، أي: رصين⁽³⁾. والرّصين هو المحكم⁽¹⁾.

(1) الرّازي، مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية -، بيروت، ط5، 1420هـ / 1999م: 77.

(2) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3: 1414هـ: 49/10.

(3) الرّازي، مختار الصحاح: 77.

ثانيًا: اصطلاحًا: ليس للفظ "التحقيق" على انفراده معنى خاص عند الأصوليين⁽²⁾.

2.1.2 تعريف المناط:

أولاً: لغة: من ناط الشيء ينوطه نوطاً: بمعنى علقه⁽³⁾. ومناط الشيء: هو مُعلِّقه، أي: موضع تعليقه.

ثانيًا: اصطلاحًا: المناط في استعمال الأصوليين يتجه في الغالب إلى العلة⁽⁴⁾ التي هي الوصف الظاهر المنضبط؛ لأنها مناط الحكم الشرعي؛ فهي موضع تعليقه⁽⁵⁾. وتخلّف الحكمة في بعض الجزئيات لا أثر له بإزاء استقامة التكليف واطراد الأحكام⁽⁶⁾.
والعلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للمناط ظاهرة جدًا؛ لأنّ تعليق الحكم على العلة وجودًا وعدمًا هو جعل مناط الحكم (أي: موضعه) هو العلة.

ولقد انتحى عبد المجيد النجار منحى مختلفًا في تحديد مفهوم "المناط" إذ جعل المناط هو الأفراد الذين يتحقّق فيهم الوصف لا الوصف نفسه؛ حيث قال: «مناط الحكم الشرعي هو الموضوع الذي جاء متعلقًا به ليرد عليه الوجوب أو المنع أو الإباحة أو الكراهة، متوقّرة فيه العلة التي تقتضي تلك الأحكام»⁽⁷⁾ وقد أفضى به هذا المفهوم إلى القول بتغيّر المناط، حيث قال: «وبما أنّ مناطات الأحكام هي أفراد من الأشخاص أو الأحوال توجد في الواقع الذي تجري به الحياة فإنها لا تكون مستقرّة على حال... وبما أنّ الحكم الشرعي لا ينبغي أن يُنزل إلا على مناطه فإنّ هذا المناط المتغيّر قد يؤدّي إلى تغيّر في تنزيل الحكم»⁽⁸⁾ وجعل المناط يتغيّر بتغيّر أوصافه⁽⁹⁾!

ولست أرى سداد ما ذهب إليه؛ إذ الأحكام الشرعيّة منوطة بأوصاف لا بأشخاص وذوات، ومن ثمّ فإنّ أيّ فردٍ يتحقّق فيه الوصف يثبت له الحكم، وإنّ أيّ فردٍ انفكّ عنه الوصف وانفصل صُرف عنه الحكم، ولا ينبغي أن يكون المناط متغيّرًا وغير مستقرّ، وإن كان لا يترتّب على إعطاء عبد المجيد النجار هذا المفهوم للمناط هزّ لأحكام الشريعة إلا أنّ فيه تشويشًا وتعقيدًا من غير فائدة عمليّة تنجرّ عن هذا الاصطلاح.

(1) الزاوي، مختار الصحاح: 123.

(2) عبد الرحمن الكيلاني، تحقيق المناط عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء، مجلّة الشريعة والدراسات الإسلاميّة، المجلد 19، ط1، 1425 هـ/2004م: 76.

(3) الزاوي، مختار الصحاح: 321؛ ابن منظور، لسان العرب: 418/7.

(4) الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، (بيروت، د/ط): 302/3.

(5) الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم، (المدينة المنورة، ط5): 291.

(6) عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، مطبعة المدني، (المؤسسة السعودية بمصر، د/ط): ص64.

(7) عبد المجيد النجار، مراجعات في الفكر الإسلامي، دار الغرب الإسلامي، (تونس، ط1، 2008): 151.

(8) عبد المجيد النجار، مراجعات في الفكر الإسلامي: 151.

(9) عبد المجيد النجار، مراجعات في الفكر الإسلامي: 152.

3.1.2 تعريف المركب الإضافي "تحقيق المناط"⁽¹⁾:

من خلال ما سبق يتبين أن تحقيق المناط كمركبٍ إضافيٍّ: هو إثبات وجود العلة التي علّق الحكم عليها في الواقعة المنظور فيها؛ فيثبت الحكم لوجودها.

2.2 تعريف "تحقيق المناط" باعتباره لقباً:

تبيّن في العنصر السابق المعنى الاصطلاحيّ لتحقيق المناط باعتباره مركباً إضافياً، فألفيناه معنى ضيقاً ينحصر في إثبات العلة؛ فهل هو بهذا المعنى باعتباره لقباً أو هو أوسع من ذلك؟

1.2.2 تعريف الأمديّ:

هو النظر في معرفة وجود العلة في آحاد الصور بعد معرفتها في نفسها، وسواء كانت معروفة بنص أو إجماع أو استنباط⁽²⁾. يرتكز تعريف الأمديّ على أمرين:

الأوّل: معرفة العلة التي هي وصفٌ ظاهر منضبط في نفسها، بأيّ مسلك من مسالك العلة المعروفة لدى الأصوليين، نصّاً كان أو إجماعاً، أو استنباطاً. ويُؤخذ من تعريف الأمديّ بدلالة اللزوم أنّ العلة تشمل المتفق عليها والمختلف فيها. وهذا هو الشقّ النظريّ الذي يركز عليه تحقيق المناط ولا يدخل في مفهومه؛ وإنما هو مرحلة سابقة لا بُدّ منها؛ «بيان العلة في الأصل: "تخرّج المناط"، وإثباته في الفرع "تحقيق المناط"⁽³⁾.

والآخر: النظر في وجود تلك العلة في آحاد الصور، وهذا هو تحقيق المناط حقيقةً. لكن ينبغي أن ننتبه إلى ضيق المعنى عند الأمديّ؛ فهو يقصره على تحقيق الوصف الظاهر المنضبط دون غيره، كالحكمة والمعنى الكليّ وغيرهما.

2.2.2 تعريف الطوفيّ:

هو إثبات علة حكم الأصل في الفرع، أو إثبات معنى معلوم في محلّ خفيّ فيه ثبوت ذلك المعنى⁽⁴⁾.

يرتكز تعريف الطوفيّ على جملة من الأمور:

- تحقيق المناط عند الطوفيّ نوعان⁽⁵⁾: النوع الأوّل: «إثبات علة حكم الأصل في الفرع» أي: إثبات وجودها فيه، وهو قياس، والنوع الثاني: «إثبات معنى معلوم في محلّ خفيّ فيه ثبوت ذلك المعنى» وليس هذا بقياس. فتحقيق المناط أعمّ من القياس⁽⁶⁾.
- النوع الأوّل عند الطوفيّ هو تحقيق المناط عند الأمديّ؛ فتحقيق المناط عند الطوفيّ أعمّ.

(1) عزّف عبد الرحمن الكيلاني "تحقيق المناط كمركبٍ إضافيٍّ" بقوله: «هو إثبات المناط، أي: إثبات ما علّق به الحكم» (تحقيق المناط: 76). فلم يعد عن تعريفه لغويّاً مع تخصيص الشيء المعلق بـ"الحكم"، ولم يستثمر التعريف الاصطلاحيّ لـ"المناط" الذي هو بمعنى العلة.

(2) الأمديّ، الإحكام في أصول الأحكام: 302/3

(3) الزركشي، البحر المحيط، دار الكتيبي، (الأردن، ط1، 1414هـ / 1994م): 325/7.

(4) الطوفيّ، شرح مختصر الروضة، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، (بيروت، ط1، 1407هـ / 1987م): 236/3.

(5) الطوفيّ، شرح مختصر الروضة: 236/3.

(6) الطوفيّ، شرح مختصر الروضة: 236/3.

- لم يحصر الطّوحي المعنى في نوعٍ خاصٍّ، كالمعنى الكلّيّ مثلاً، بل هو عامٌّ في كلّ معنى يراؤ إثبات وجوده في محالٍ أخرى.
- تحقيق المناط خاصٌّ بالمحلّ الذي يخفى فيه ثبوت المعنى، وأمّا المحلّ الذي يثبت فيه المعنى ثبوتاً ظاهراً فلا يُسمّى تحقيق المناط، وفي هذا دلالةٌ على أنّ تحقيق المناط اجتهاداً.

3.2.2 تعريف ابن تيميّة:

هو أن يعلق الشارع الحكم بمعنى كليّ، فينظر في ثبوته في بعض الأنواع أو بعض الأعيان⁽¹⁾.

يتميّز تعريف ابن تيميّة بالآتي:

- نصّ ابن تيميّة على مرحلتين كما فعل الآمديّ؛ فالمرحلة الأولى: هي «تعليق الشارع الحكم بمعنى كليّ». والمرحلة الثانية: هي النظر في «ثبوته -المعنى الكلّي- في بعض الأنواع أو بعض الأعيان». والمرحلة الأولى ليست داخلية في تحقيق المناط كما ذكر قبل.
- يفترق تعريف ابن تيميّة عن تعريف الآمديّ في المناط؛ فمناط الحكم عند الآمديّ هو الوصف الظاهر المنضبط، ومناط الحكم عند ابن تيميّة هو المعنى الكلّيّ.
- كما أنّ تعريف ابن تيميّة يختلف عن تعريف الطّوحيّ في كونه خصّ المعنى بالكلّيّ، وأمّا الطّوحيّ فلم يخصّه بالكلّيّ ولا بالجزئيّ.
- في هذا التعريف إشارة إلى أنّ تحقيق المناط مرتبتان: تحقيق في الأنواع، وتحقيق في الأعيان.

4.2.2 تعريف الشّاطبيّ:

هو أن يثبت الحكم بمدركه الشرعيّ، لكن يبقى النظر في تعيين محله⁽²⁾.

- والملاحظ على تعريف الشّاطبيّ أنّه أعمّ من كلّ التعاريف السابقة؛ فتحقيق المناط عنده يشمل تحقيق كلّ معنى علّق عليه الحكم الشرعيّ جزئياً كان أو كلياً، ظاهراً كان أو خفياً، منضبطاً كان أو غير منضبط، ويؤكّد هذا الأخير تمثيلاً لتحقيق المناط بالعدالة حيث قال: «وذلك أن الشارع إذا قال: {وأشهدوا ذوي عدل منكم}، وثبت عندنا معنى العدالة شرعاً؛ افتقرنا إلى تعيين من حصلت فيه هذه الصفة. وليس الناس في وصف العدالة على حد سواء، بل ذلك يختلف اختلافاً متبايناً»⁽³⁾. فالإشهاد منوط بالعدالة؛ والعدالة معنى معلومٌ شرعاً⁽⁴⁾ جعل مناطاً للإشهاد؛ فعلى المجتهد أن يُعيّن الأعيان التي ينطبق عليها وصف (معنى) العدالة؛ فيقبل شهادتهم، وهكذا.

(1) ابن تيميّة، مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، (المدينة النبوية، 1416هـ/1995م): 16/19.

(2) الموافقات، الشّاطبي: 12/5.

(3) الموافقات، الشّاطبي: 12/5.

(4) هي ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة، وملازمة التقوى تكون باجتناب الكبائر، والمروءة صون النفس عن الأذناس وما يشينها عند الناس، والشرط في الرواية والشهادة أدناها، وهو ترك الكبائر، وترك الإصرار على صغيرة، وترك الإصرار على ما يخل بالمروءة. تعليق دراز على الموافقات المكتبة التوفيقية، (القاهرة -مصر-)، ط2، 2012م): 391/4.

3.2 التعريف المختار لـ "تحقيق المناط":

بعد النظر في تعريفات الأصوليين وتحليلها تبين لي أنّ تحقيق المناط هو: إقامة الدليل على وجود المعنى الذي عُلق عليه الحكم في الواقعة المنظور فيها؛ فيحكم بالحكم لوجوده⁽¹⁾.
مرتكزات التعريف:

- تحقيق المناط هو عملية استدلالية؛ ولهذا قلنا «إقامة الدليل» بدل «إثبات...».
- المناط المطلوب تحقيقه هو: كل معنى عُلق عليه الحكم وينيط به.
- الواقعة التي يُنظر هل يوجد فيها المناط أو لا، هي: كل الوقائع والجزئيات غير المنصوص على حكمها التي لا حصر لها من أنواع أو أعيان، بحيث يكون في وجود المناط شيء من الخفاء الذي يتطلب الاجتهاد؛ ولهذا أشرت بقولي: «المنظور فيها».
- ثمره تحقيق المناط هي: الحكم الشرعي الذي يُحكم به عندما يوجد مناطه.

3. مناطات النهي في المعاملات المالية.

إنّ الأساس الذي بني عليه هذا البحث هو أنّ الأصل في المعاملات والبيوع هو الإباحة، وهو ما قرره جمهور علماء المسلمين وأئمتهم⁽²⁾، قديماً وحديثاً؛ فكلّ معاملة سلّمت من تلبّسها بمناطات النهي فهي على أصل الإباحة. وقد ذكر ابن رشد أنّ أسباب فساد البيوع العائمة أربعة⁽³⁾: أحدها: تحريم عين المبيع. والثاني: الرّبا. والثالث: الغرر. والرابع: الشروط التي تقول إلى أحد هذين أو لمجموعهما. وأرجع الإمام ابن تيمية أساس فساد العقود في المعاملات إلى أمرين: الأوّل: الرّبا وما يؤدّي إليه. والآخر: الميسر وما يؤدّي إليه، وما في معناه كالغرر الفاحش⁽⁴⁾.

(1) الفرق بين تعريف "تحقيق المناط" باعتباره مركّباً إضافياً وبين تعريفه باعتباره لقباً هو: خصوص المناط أو عمومها؛ فالمناط في الأول خاص بالعلة (الوصف الظاهر المنضبط)، والمناط في الثاني عام في كلّ معنى ثبت تعليق الحكم عليه.

وقد عرّف بن يّية "تحقيق المناط" بأنّه: تصوّر المسألة وتصور الحكم، ثم إدراك التطابق والانطباق بينهما. (تبيين المراجع على تأصيل فقه الواقع: 28، 29). وهذا التعريف إنّما هو بيان لمراحل النظر في الواقعة والحكم عليها، وتحقيق المناط أخصّ من ذلك، مع اتسام التعريف بالإجمال.

(2) وهو مذهب أكثر الحنفية (ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1403هـ / 1983م): 101/2؛ ابن نجيم، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ / 1999م): 56/1، والمالكية (ابن رشد، المقدمات والمهدات، تحقيق الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1408هـ / 1988م): 62/2 والشافعية (الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ/1990م): 3/3 والحنابلة (ابن تيمية، القواعد النورانية، تحقيق د أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1422هـ): 272. قال ابن رجب الحنبلي: «وقد حكى بعضهم الإجماع على ذلك» ابن رجب، جامع العلوم والحكم، تحقيق شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط7، 1422هـ / 2001م): 166/2.

(3) ابن رشد، بداية المجتهد، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ / 2004م): 145/3. وقال بعدها: «وهذه الأربعة هي بالحقيقة أصول الفساد، وذلك أن النهي إنّما تعلق فيها البيع من جهة ما هو بيع لا لأمر من خارج. وأما التي ورد النهي فيها لأسباب من خارج، فمنها الغش، ومنها الضرر...»

(4) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 385/28.

ولن أتطرق إلى السبب الأوّل الذي ذكره ابنُ رشد؛ لأنّه ليس سببا عامًّا، وإنّما هو سبب خاصّ ببعض الأعيان النّجسة، كالميتة والدّم والخمر فجميع العلماء على تحريم بيعها⁽¹⁾. وكذلك الأعيانُ الحقيرة التي لا انتفاعُ بها في العادة لا يجوز بيعها ولا يصحّ؛ لأنّ من شروط المبيع - كما هو معلوم -: "أن يكون منتفعا به"⁽²⁾.

ولن أتطرق إلى السبب الرّابع كذلك؛ لأنّ الشّروط التي تؤوّل إلى الرّبا أو الغرر أو إلى مجموعهما لم تخرج عنهما، ويكفي أن يكون هذا السبب تابعا للسببين قبله؛ فلا يُخصّ بالذكر.

وبذلك ستجتمع أسباب ابن تيميّة مع أسباب ابن رشد⁽³⁾، وتفصيلها كالاتي:

1.3 الرّبا.

1.1.3: تعريف الرّبا وأنواعه:

أولا: تعريف الرّبا لغةً: هو الزيادة، فالراء والباء والحرف المعتل وكذلك المهموز منه يدل على أصل واحد، وهو: الزيادة والنماء والعلو. تقول من ذلك: ربا الشيء يربو، إذا زاد⁽⁴⁾.

ثانيا: تعريف الرّبا اصطلاحا: فلا يخرج عن المعنى اللّغويّ، وهو أنواع فلا يكون تعريفه دقيقا إلا إذا عرفنا كلّ نوع على حدة. وقد اتفق العلماء على أن الرّبا يوجد في شيئين⁽⁵⁾:

الأوّل: ما تقرر في الذمة من دينٍ بسبب بيع، أو سلف، أو غير ذلك، وهو صنفان:

أ. ربا الجاهلية: وهو ربا النسيئة في الدّيون، ومعناه: أن يكون للإنسان دَيْن عند آخر فيؤخره به على أن يزيده فيه⁽⁶⁾؛ فهو الزيادة نظير الأجل؛ إذ كانوا يقولون: "أنظرنني أزدك"، وهذا هو الذي عناه النبيّ ﷺ بقوله في حجة الوداع: «وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله»⁽⁷⁾. وهذا الصنف متفق عليه.

وربا النسيئة في الدّيون يقع على وجهين: أحدهما: السلف بزيادة على ما يعطيه المسلف. والثاني: السلف بدون زيادة إلى أجل ابتداءً، لكن إذا لم يوف المسلف أداء الدين عند الأجل كان عليه أن يزيده فيه زيادة يتفقان عليها عند حلول كل أجل⁽¹⁾.

(1) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، (المغرب، 1387هـ): 144/4.

(2) وللتفصيل في السبب الأوّل وهو تحريم عين المبيع؛ انظر: بداية المجتهد: 145/3 وما بعدها.

(3) ولم أذكر ضمن الأسباب "أكل أموال الناس بالباطل" لأنّ معناه: أخذه من غير الوجه الذي أباحه الله لأكله؛ فالباطل إما أن يكون بلا عوض أو بلا طريق شرعيّ. وهو راجع إلى الرّبا أو الميسر والغرر كما قال ابن تيميّة: «وأكل المال بالباطل في المعاوضة نوعان، ذكرهما الله في كتابه، هما: الربا، والميسر» القواعد النورانية: 168.

ولم أتطرق كذلك إلى الأسباب الخارجيّة للنهي: «منها الغش، ومنها الضرر، ومنها لمكان الوقت المستحق بما هو أهم منه، ومنها لأنها محرمة البيع» ابن رشد، بداية المجتهد: 145/3.

(4) ابن فارس، مقاييس اللّغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (دمشق، 1399هـ/1979م): 483/2.

(5) ابن رشد، بداية المجتهد: 148/3.

(6) ابن جزّي، القوانين الفقهيّة: 167.

(7) صحيح مسلم، باب حجة النبيّ ﷺ، رقم: 1218.

ب. **ضَعُ وتَعَجَّلُ**: وهو أن يكون لشخص على آخر دينٌ إلى أجل، فيسقط بعضه ويأخذ بعضه، مثل: أن يكون عليه مائة درهم إلى شهر فيقول له رب الدين: عجل لي خمسين وأنا أضع عنك خمسين. ووجه عد هذه الصورة من الربا هو: أن من عجل شيئاً قبل وجوبه عدُّ مُسَلِّفاً، فكأنَّ الدافع أسلف رب الدين خمسين ليأخذ من ذمته إذا حل الأجل مائة؛ ففيه سلف بزيادة⁽²⁾. وليس يؤثّر في صورة المسألة وحكمها أن يكون طالبُ الوضع مع التعجيل هو صاحب الدين أو يكون هو المدين. وهذا الصنف مختلف فيه كما ذكر ابن رشد⁽³⁾.

الثاني: **البيع**: وهو ما يُعرف بربا البيوع فإن العلماء أجمعوا على أنه صنفان⁽⁴⁾ كذلك:

أ. **تفاضل**: وهو زيادة في أحد العوضين في بيع الصنف بصنفيه من الأصناف المذكورة في حديث أبي سعيد وعبادة بن الصامت⁽⁵⁾ كما سيأتي.

ب. **ونسيئة**: وهو بيع شيء من تلك الأصناف بمثله مؤخراً⁽⁶⁾.

2.1.3 النهي عن الربا:

ورد تحريمُ الربا بشقّي أنواعه في آياتٍ كثيرة، وأحاديث عديدة، من أهمّها:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾⁽⁷⁾ فالله تعالى أحلَّ البيع لأنه عَوْضٌ ومَعْوَضٌ لا غَبْنٌ فيه، وحرّم الربا لما فيه من التغابن وأكل المال بالباطل؛ لأن الزيادة لا مقابل لها من جنسها، بخلاف البيع، فإن الثمن مقابلٌ بالمثمن⁽⁸⁾. قيل: إنّ الربا المقصود هنا هو ربا الجاهليّة، والجمهور على أنه عامٌ لكل أنواع الربا، فهو هنا مجمل بيّنته وفصلته باقي الآيات والأحاديث⁽⁹⁾.

ثانياً: حديث عبادة بن الصامت، حيث قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد»⁽¹⁰⁾. ففي هذا تفصيل لأحكام ربا البيوع بنوعيه، التفاضل والنسيئة.

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، (تونس، 1984هـ): 81/3.

(2) المنوفي، من حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، (بيروت، 1414هـ/1994م): 165/2.

(3) ابن رشد، بداية المجتهد: 148/3.

(4) إلا ما روي عن ابن عباس من إنكاره الربا في التفاضل لما رواه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ربا إلا في النسيئة». ابن رشد، بداية المجتهد: 148/3.

(5) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 89/3.

(6) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 89/3.

(7) سورة البقرة: الآية 275.

(8) أبو حيان، البحر المحيط في التفسير، تحقيق صديقي محمد جميل، دار الفكر، (بيروت، 1420هـ): 708/2.

(9) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 87/3.

(10) صحيح مسلم، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم: 1587.

ثالثًا: حديث أبي سعيد وأبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خبير، فجاءه بتمر حنيب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أَكُلُّ تَمْرٍ حَيْبَرٍ هَكَذَا؟ فقال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصَّاعَ من هذا بالصَّاعين، والصَّاعين بالثلاثة؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تفعل، بيع الجَمْعِ بالدَّراهم ثم ابتع بالدَّراهم حَنِيْبًا⁽¹⁾. وفي هذا الحديث تحريم الربا لربا الفضل.

رابعًا: وقد أجمع المسلمون على تحريم الربا في الجملة⁽²⁾.

2.3. الغرر.

1.2.3 تعريف الغرر وأنواعه:

أولًا: تعريف الغرر: لغةً: هو الخطر الذي لا يدري أيكون أم لا. وهذا الجذر له معانٍ تؤول إلى ثلاثة أصول، منها: "التقصان"، وهو الأصل الذي يرجع إليها بيع الغرر، وهو الخطر الذي لا يدري أيكون أم لا، كبيع العبد الآبق، والطائر في الهواء؛ فهذا ناقص لا يتم البيع فيه أبداً⁽³⁾.

وأما اصطلاحًا: فهو ما يكون مستور العاقبة، ولا يدري هل يحصل أو لا، فهو على خطر الحصول⁽⁴⁾،⁽⁵⁾. وليس بين المعنى الاصطلاحي واللغوي اختلاف.

ثانياً: أنواع الغرر:

ويتجسّد معنى الغرر وحقيقته في ثلاثة أنواع⁽⁶⁾: **المعدوم**: كحبل الحبله، وبيع السنين. **والمعجوز عن تسليمه**: كالعبد الآبق. **والمجهول**: وهو قسمان: المجهول المطلق، والمعين المجهول قدره وجنسه، كقول القائل: بعثك ما في بيتي؛ فالجهالة نوعٌ من أنواع الغرر.

وأما المعين المعلوم جنسه وقدره، -المجهول نوعه أو صفته- كقوله: بعثك الثوب الذي في كمي؛ ففيه خلاف مشهور.

(1) صحيح البخاري، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، رقم: 2201؛ صحيح مسلم، باب بيع الطعام مثلاً بمثلاً، رقم: 1593.

(2) ابن حزم، مراتب الإجماع، دار الكتب العلمية، (بيروت، د/ط): 89؛ النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، (بيروت، ط2، 1392هـ): 9/11.

(3) ابن فارس، مقاييس اللغة: 381/4.

(4) الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية، (بيروت - لبنان، -)، ط1، 1403هـ/1983م): 161؛ الكفوي، الكلبيات، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، (بيروت، د/ط): 672؛ وليد بن هادي، أصول ضبط المعاملات المعاصرة، (ط1: 1432هـ/2011م): 24.

(5) والذي اعتمده في بحثي أنّ الجهالة نوعٌ من أنواع الغرر. وأما الميسر فإما أن يكون في المعاملات المالية، وإما أن يكون في المغالبات؛ فالميسر في المغالبات خارج عن مجال بحثنا، وأما الميسر في المعاملات المالية فقليل: هو نوع من أنواع الغرر. وقيل: هو نفسه، وهو ما يُفهم من تقسيم ابن تيمية للغرر. وقيل: إنّ الغرر -بمعناه الضيق- نوعٌ من أنواع الميسر كما قال ابن تيمية عند ذكره للبيوع التي نُهي الشارع عنها لما تضمنته من الميسر. (ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 385/28) و(انظر الأقوال في الفرق بين الميسر والغرر في: وليد بن هادي، أصول ضبط المعاملات المعاصرة: 26، 27).

(6) ابن تيمية، القواعد النورانية: 171.

ومن الأمثلة القديمة للبيع المحرمة لأجل الغرر: النهي عن بيعتين في بيعة، الحصاة والملاسة والمنابذة، العقد المعلق على قول، بيع الطير في الهواء، بيع ما لم يُقبض.

2.2.3 النهي عن الغرر:

وردت أدلة كثيرة في النهي عن الغرر، أهمها:

أولاً: قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾⁽¹⁾. ووجه الدلالة من الآية أنّ الغرر من الميسر والقمار الذي يوقع العداوة بين الناس، وقد بين ابن تيمية وجه عدّ الغرر من القمار بياناً حسناً، فقال: «وذلك: أن العبد إذا أبق، أو الفرس أو البعير إذا شرد، فإن صاحبه إذا باعه فإنما يبيعه مخاطرةً، فيشتريه المشتري بدون ثمنه بكثير. فإن حصل له قال البائع: قمرتني، وأخذت مالي بثمان قليل، وإن لم يحصل قال المشتري: قمرتني وأخذت الثمن مني بلا عوض، فيفضي إلى مفسدة الميسر التي هي إيقاع العداوة والبغضاء، مع ما فيه من أكل المال بالباطل، الذي هو نوع من الظلم، ففي بيع الغرر ظلم وعداوة وبغضاء»⁽²⁾. ولاح لي من خلال كلام ابن تيمية هذا فرق بين الظلم في الربا والظلم في الغرر (الميسر)، وذلك أنّ الظالم والمظلوم في الربا متعينان عند إبرام العقد، وأمّا الظالم والمظلوم في الغرر فغير متعيينين عند إبرام العقد، وإتّما يُعرف ذلك بعد؛ لأنّ العاقبة مستورة مجهولة.

ومما تحسن الإشارة إليه كذلك أنّ مفسدة الغرر أقل من مفسدة الربا؛ ولذلك رخص فيما تدعو إليه الحاجة من الغرر، ومن ذلك أيضاً أنّه يجوز من الغرر اليسير ضمناً وتبعاً ما لا يجوز من غيره.

كما أنّ الظلم في الربا محقق؛ إذ لا يلجأ فيه إلى المفتقر المحتاج، «بخلاف الميسر فإن المظلوم فيه غير مفتقر، ولا هو محتاج إلى العقد، وقد تخلو بعض صورته عن الظلم إذا وجد في المستقبل المبيع على الصفة التي ظنّها»⁽³⁾.

ثانياً: حديث أنس: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الثمار حتى تزهي، قيل: وما تزهي؟ قال: حتى تحمر أو تصفر، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: رأيت إذا منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه»⁽⁴⁾.

قال ابن تيمية: «فهذا التعليل - سواء كان من كلام النبي □ أو من كلام أنس - فيه بيان أن في ذلك أكلاً للمال بالباطل، حيث أخذه في عقد معاوضة بلا عوض مضمون»⁽⁵⁾.

ثالثاً: حديث أبي هريرة: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر»⁽⁶⁾.

(1) سورة المائدة: الآية 90.

(2) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 23/29.

(3) ابن تيمية، القواعد النورانية: 170.

(4) صحيح البخاري، باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، رقم: 2198؛ صحيح مسلم، باب وضع الجوائح، رقم: 1555.

(5) ابن تيمية، القواعد النورانية: 190.

(6) رواه مسلم، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، رقم: 1513.

رابعاً: وقد أجمع العلماء على منع بيع الغرر⁽¹⁾. ولكن الغرر من حيث مقدارُه نوعان: غررٌ يسير، وغررٌ فاحش. فالغررُ المجمع على منعه هو الغررُ الفاحش، وأما الغررُ اليسير فلا خلاف في جوازه⁽²⁾.

4. المكلف بتحقيق المناط في القضايا الماليّة المعاصرة.

يقومُ تحقيقُ المناطِ على مقدمتين: كليّةٌ وجزئية، أما المقدّمةُ الكليّةُ فهي ذلك الحكمُ العامُّ مشفوعاً بمنطه، مثل: كلُّ مطعومٍ ربويٌّ، وأما المقدّمةُ الجزئيةُ فهي الوقائع والأعيانُ غيرُ المتناهية، مثل: هذا التّباتُ مطعومٌ، أو هذا الشيءُ مطعومٌ⁽³⁾. فالحكمُ هو الربويُّ والمناطُ هو الطّعميّة، وكلاهما مُضمّنٌ في المقدّمة الكليّة، وأيُّ شيءٍ يتحقّقُ فيه وصفُ الطّعميّة -وهو المقدّمة الجزئية- يُحكّمُ عليه بالربويّة.

وليس الأمرُ بهذا اليسرِ والوضوحِ في القضايا الماليّة المعاصرة؛ إذ إنّ تحديد المقدّمة الجزئية يتّسم بالتعقيد؛ حيث إنّهُ هو الآخرُ يقوم على أمرين: أحدهما: تصوّرُ الواقعة تصوّراً دقيقاً، وفهمها فهماً عميقاً، والآخرُ: تصوّرُ مناطات الأحكام تصوّراً دقيقاً وإدراكها إدراكاً جيّداً، وكلا الأمرين مُوردٌ صعبٌ؛ فالأول من اختصاص الخبير، والثاني من اختصاص الفقيه. ويرجع سبب الخفاء والغموض في تحقيق المناط إلى أحد أمرين⁽⁴⁾:

الأول: يرجع إلى غموض يكتنف الواقعة نفسها من حيث تعقّدها وعسر تصوّرها تصوّراً دقيقاً.

والثاني: تردّد بعض الوقائع والجزئيات بين أكثر من قاعدة شرعيّة على نحو لا يظهر فيه للمجتهد القاعدة الأقوى انطباقاً.

ف«المشكلة التي يواجهها محقق المناط هي التباس المصالح بالمفاسد، فما من مصلحة إلا وفيها مفسدة في وجهه من الوجوه، ولا توجد مفسدة عريّة من مصلحة من وجهه، كما يقول الشاطبي، فالعبرة بالغلبة»⁽⁵⁾.

وهذا يُرجعنا إلى إشكاليّة البحث، وهي: ألمجتهد وحده وظيفة تحقيق المناط، مع استعانتة بالخبير في بعض الحالات؟ أم أنّ للخبير أن يُحقّق المناط، باعتباره الأقدَر على تصوّر المسائل وإدراك حقائقها؟

1.4 المجتهد هو وحده من يُحقّق المناط.

إذا نظرنا إلى الفقهاء والأصوليين السابقين وإلى جمهور الباحثين لا نجدهم يصرّحون بأنّ تحقيق المناط خاص بالفقيه المجتهد، غير أنّنا نلفي عباراتهم عن تحقيق المناط وشروطه مُطبّقة على أنّه من وظيفة المجتهد وحده، وقصدهم بمصطلح "المجتهد" إنّما هو معناه الاصطلاحيّ، وهو الفقيه الذي توافرت فيه شروط الاجتهاد المعروفة عند الأصوليين. وعليه فإنّ القائلين بهذا المذهب هم كلّ من لم يُصرّح بأنّ تحقيق المناط ليس خاصاً بالفقهاء وعلماء الشريعة.

(1) ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، (ط1: 1424هـ/2004م): 222/2. وانظر: ابن

عبد البرّ، الاستدكار، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، (بيروت، ط1: 1421هـ/2000م): 338/6.

(2) ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع: 222/2. وانظر: ابن عبد البرّ، الاستدكار: 338/6.

(3) بن بيّة، تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع: 60.

(4) عبد الرحمن الكيلاني، تحقيق المناط: 101.

(5) بن بيّة، تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع: 87.

إنَّ تحقيقَ المناطِ إنما هو اقتضاءُ الأدلَّةِ للأحكامِ الواقعِ على المحلِّ مع اعتباراتِ التشخيصِ العينيَّةِ، ومنَّ ثمَّ فهو نظرٌ في الاقتضاءِ الأصليِّ ثمَّ نظرٌ في الاقتضاءِ العارضِ الذي يعتبرُ الحالَ والمكانَ والزمانَ. ثمَّ إنَّ تغيُّرَ الحكمِ من الطَّلَبِ إلى التَّركِ والعكسِ يقومُ على النَّظرِ في تحقُّقِ المقصدِ، ويكونُ بحسبِ تحقُّقِ المصلحةِ من الطَّلَبِ أو انجرارِ المفسدةِ في التَّركِ⁽¹⁾.

يقولُ الإمامُ الشَّاطِبيُّ: «فهو -محقِّقُ المناطِ الخاصِّ- يحملُ على كلِّ نفسٍ من أحكامِ النصوصِ ما يليقُ بها، بناءً على أن ذلك هو المقصودُ الشرعيُّ في تلقي التكاليفِ»⁽²⁾. وعليه فإنَّ محقِّقَ المناطِ يُشترطُ فيه الإحاطةُ بأحكامِ الشريعةِ ومقاصدِها، وليس يتوفَّرُ هذا الشَّرطُ في الخبيرِ الذي ليس بفقيه.

وهذا ما تقرَّرَ عند الأئمَّةِ السَّابِقين جميعاً كابن القَيِّمِ وغيره، حيث يقول ابن القَيِّمِ: «فالواجبُ شيءٌ والواقعُ شيءٌ، والفقيرُ من يطبِّقُ بين الواقعِ والواجبِ»⁽³⁾. وقبل ابن القَيِّمِ شيخُه ابنُ تيميَّةٍ حيث اشترطَ في محقِّقِ المناطِ ما يشترطُ في المجتهدِ، وهي: العلمُ بفقهِ مراتبِ الأعمالِ، والعلمُ بفقهِ الموازنةِ والترجيحِ، والعلمُ بفقهِ واقعِ الخلقِ والواجبِ في الدِّينِ، والإحاطةُ بمقاصدِ الشريعةِ وأسرارِها⁽⁴⁾.

وليس يعني القولُ بأنَّ الفقيهَ هو من يُحقِّقُ المناطِ أنَّه لا يجوزُ له أن يستعينَ بالخبيرِ في تصوُّرِ النوازلِ والوقائعِ المنظورِ فيها، بل قد يجبُ عليه ذلك، وعلى هذا سارَ أئمَّتنا السَّابِقون، فلقد اعتمدَ الزُّركشيُّ في اعتبارِ الحشيشةِ من قبيلِ المسكرِ على تقريرِ أهلِ الاختصاصِ من علماءِ النَّباتِ؛ لكونهم أعرَفُ النَّاسِ بخصائصِها وحقائقِها، حيث قال: «أجمع العلماءُ بأحوالِ النَّباتِ على أنَّها مسكرةٌ»⁽⁵⁾.

وخلاصة القولِ في هذا أنَّه يجبُ في تحقيقِ المناطِ مراعاةُ كلِّ الظروفِ المحتقَّةِ بالواقعةِ حتى يكونَ الحكمُ محققاً لمقصدهِ الشرعيِّ كما سبق للشَّاطِبيِّ، وليس لغيرِ المجتهدِ الفقيهِ العالمِ بمقاصدِ الشَّرعِ رعي ذلك والالتفاتِ إليه حالِ التطبيقِ؛ إذ لا تُسَعَفُ الخبيرُ خبرتهُ في تحقيقِ المناطِ، فتوقفه على المقصدِ الشرعيِّ نظراً مجرداً ثم تطبيقاً وتحقيماً، ولا تؤهِّله للنظرِ في الحالِ والمكانِ والزَّمانِ وكلِّ الملايساتِ للحكمِ على أنَّ المصلحةِ في الفعلِ والمفسدةِ في التَّركِ أو العكسِ.

فتحقيقُ المناطِ من وظيفةِ الفقيهِ المجتهدِ ولو كان اعتمادُه في النَّظرِ التحقيقيِّ مستنداً إلى رأيِ الخبيرِ بالكليةِ كما هو الحالُ في المثالِ السَّالفِ عن الزُّركشيِّ؛ وذلك طلباً لاستقرارِ الأحكامِ والمحافظةِ على قداسةِ الشَّرعِ، ولئلا يؤوَّلَ أمرُ الأحكامِ الشرعيَّةِ إلى أصحابِ الأهواءِ.

(1) عبد المجيد النَّجار، فقه التطبيق عند الإمام الشَّاطِبيِّ، مجلة الموافقات، العدد 1: 260.

(2) الشَّاطِبيُّ، الموافقات: 25/5.

(3) ابن القَيِّمِ، إعلام الموقعين، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، (المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ): 139/6.

(4) جميلة حسن تلوت، فقه التنزيل عند ابن تيميَّة، مجلة كتاب الأمة -قطر-، المجلد 31، العدد 146، (31 أكتوبر 2011م): 93.

(5) الزُّركشي، زهرة العريش: 101. بإحالةٍ من عبد الرحمن الكيلاني، تحقيق المناط: 132. وهذا ما أثبتته تقرير منظمة الصحة العالميَّة عام 1965م بخصوص تأثير الحشيشة على عقل متعاطيها. محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدَّرات في القانون المقارن: 162. بإحالةٍ من عبد الرحمن الكيلاني، تحقيق المناط: 135.

2.4 بإمكان الخبير أن يُحقق المناط.

سأركّز في هذا المطلب على مذهب بن بية ورأيه في الموضوع؛ لأنه أبرز من أثار إشكالية مَنْ يُحقق المناط وحاول معالجتها ودراستها. قال ابن بية: «أما المسالك العقلية في قياس درجات المصالح والمفاسد المؤثرة في العقود بالحرمة والحلّية، وقياس الحاجات المنزلة منزلة الضرورات لإباحة المحظورات؛ فهذا النوع من مسالك تحقيق المناط مسلكه عسير، ومسرّبه دقيق في الفهم، لا يُدرّكه كلُّ متعاطٍ ولو كان فقيهاً في الأحكام الشرعية، ما لم يكن كأبي حنيفة ممارساً للتجارة»⁽¹⁾.

ولننتبه إلى أمر مهمّ عند بحث أحقيّة تحقيق المناط بين الفقيه والخبير، ألا وهو أنّ مَنْ يروم تحقيق المناط لا يعدو أن يكون إمّا فقيهاً خبيراً، أو فقيهاً ليس بخبير، أو خبيراً ليس بفقيه، ومنّ تمّ يتبيّن أنّه لا إشكال عندما يكون مُحقق المناط فقيهاً خبيراً كأبي حنيفة مثلاً في مسائل التجارة، وإمّا يحصل الإشكال عندما يكون مُحقق المناط فقيهاً أو خبيراً.

ولعلّ ما يمكن أخذه من هذا الكلام أنّ مُحقق المناط في العقود التي يفتقر الاجتهاد فيها إلى تقدير المصالح والمفاسد يُشترط أن يكون فقيهاً خبيراً ممارساً لها. ولكنّ يُخفّف بن بية من هذا الشرط المستنبط من كلامه: - بذكره ما يجب على الفقيه القيام به عند تحقيق المناط في القضايا المالية المعاصرة؛ إذ عدّ ما ملخصه⁽²⁾:

1. التعرّف على مكونات العقد، من خلال الرجوع إلى بيئات العقود وأصول التعامل عند أهلها.
 2. ردّ العقد إلى عناصره الأولى لتقرير طبيعته؛ لئِنْظر هل يشتمل العقد على أحد أسباب فساد العقود أو بطلانها، أو هل جارٍ على سنن العقود الجائزة.
 3. الحكم على العقد بالصحة أو الفساد بعد وزنها بميزان الشرع.
- فلنحظ أنّ ما ذكره هنا يكفي ما اشترط له الأصوليون المتقدّمون، من التصوّر الدقيق للواقعة والإلمام بحيياتها، ثمّ تكييفها، ثم الحكم عليها بعد ذلك، وليس فيها اشتراط لأنّ يكون ممارساً لتلك العقود.

ويؤكّد بن بية في موضع آخر أنّ تحقيق المناط من وظيفة الفقهاء المجتهدين، حيث يقول - عند بيانه ثمرّة تحقيق المناط وهي تحقيق المصلحة المتوخّاة في الأحكام-: «وبالتالي فلن تكون المقاصد مادّة صحفية أو ثقافة عامة ولا ترفاً ذهنيّاً يُجلّب عليها غير المتخصّصين بخيلهم ورجلهم؛ لمحاولة إيهام العوامّ بأنّ الشريعة سيّالة، وأنّ النصوص -دون انضباط- حمالة، غير مفرّقين بين مقاصد عالية تمثل مظلة كلية، لكنّها لا تولّد أحكاماً جزئية... وبين مقاصد مولّدة للأحكام كالمقاصد الثلاثة الكبرى، الضروري والحاجي والتحسيني، وهي مولّدة للمقاصد العامة والمقاصد الجزئية. وليكون التعامل مع المقاصد منضبطاً يجب الاستنجاد بلفيف من الأدلّة الأصولية كمعيارٍ لسلامة تطبيق الدليل وحسن تنزيله على المحلّ» إلى أن قال: «... فإنّ تقدير المصلحة هو وظيفة تحقيق المناط»⁽³⁾.

(1) بن بية، تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع: 41.

(2) بن بية، تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع: 71.

(3) بن بية، تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع: 78.

لا أشكُّ أنه يقصد بالمتخصّصين في هذا الموضوع الفقهاء المجتهدين؛ بدليل أنّ ما ذكره بعدُ لا يتحقّق إلاّ فيهم؛ إذ اشترط أن يكون محقّق المناط على علم بمراتب المقاصد، والمثمر منها وغير المثمر، كما اشترط الاستنجاح بالأدلة الأصوليّة لضبط عمليّة تنزيل الأحكام؛ لتحقّق الأحكام مصالحتها المرجوة منها، وليس ذلك إلاّ للفقهاء.

ويعتقد بن بيه «أنّ الخلاف بين أعضاء الجماع الفقهيّة في جملة من المسائل يرجع إلى تفاوتٍ بين الباحثين في قضيّة التصرّو والتشخيص أكثر مما يرجع إلى اختلاف في فهم النصوص الفقهيّة»⁽¹⁾.

فأمّا معالجة قضيّة التصرّو فإنّه يقرّر «أنّ ما يتعلّق ببيان الواقع لتحقيق المناط، فقد قرر الشاطبيّ نفسه بأنّه متاح لأصحاب الصنائع والعوامّ وليس حكراً على الفقيه»⁽²⁾. فدور الخبراء حسب هذا الكلام يتمثّل في بيان الواقع وتصوير المسائل والنوازل؛ ليكون الفقيه على بصيرة من الواقع عند تنزيل الحكم عليه.

غير أنّ بن بيه يرجع فيقلّد الخبر دوراً أكبر في هذه العمليّة الاجتهاديّة، وهو أنّه قد يكون هو محقّق المناط في القضايا التي لا يحتاج تحقيق المناط فيها إلى العلم بالعربيّة ومقاصد الشريعة، حيث يقول: «وبالجملة فإنّ محقّق المناط قد لا يكون المجتهد أو الفقيه، بل قد يكون الصانع في معرفة عيوب الصناعات، والطبيب... وعرفاء الأسواق في معرفة قيم السلع ومداخل العيوب فيها...»⁽³⁾، وعلل رأيه بأنّ بعض صور تحقيق المناط غير مضطرّ فيها إلى العلم بالعربية، ولا العلم بمقاصد الشريعة⁽⁴⁾. فيؤخذ من كلامه أنّ تحقيق المناط إذا كان غير مفتقرٍ إلى العلم بالعربية ومقاصد الشريعة؛ فإنّه لا يشترط في محقّقه أن يكون مجتهداً فقيهاً.

لكننا إذا ذهبنا إلى تحقيق المناط في القضايا السياسيّة فإننا نلّفني بن بيه ينحو منحى آخر؛ إذ يقرّر أنّ تحقيق المناط فيها من وظيفة الجهات المسؤولة المؤتمنة على البلاد والعباد وليس الفقيه بالضرورة؛ معللاً ذلك بأنّ الفقيه «لا يعرف جليّة الأمر ولا مآلات الأفعال ولا الإشكالات الداخليّة التي تقترب من الحرب الأهليّة ولا التدخّلات الخارجيّة التي أصبحت جزءاً من المعادلة في القرارات الدوليّة»⁽⁵⁾. وقال في موضع آخر: «... إنّها مسألة هامة على الجهات الولائيّة أن تُحقّق المناط فيها، وليس المفتي ولا الفقيه الذي لا صلاحية له في تحقيق المناط كما أسلفنا»⁽⁶⁾.

ففي مجال السياسة الشرعيّة يُصرح بن بيه بأنّ تحقيق المناط المعترى إنّما هو ذلك التحقيق الصّادر من أهل الخبرة بالسياسة؛ لأنهم الأعراف بحقائق الواقع، والأقرب إلى معرفة المتوقّع من المآلات والوقواق. ولعلّ هذا الرأى وأمثاله إن استشرى كفيلاً بأن يجعل الفقيه خارج الحياة السياسيّة، ولئن صار الفقيه خارج الحياة السياسيّة فسيصير خارج الحياة الاقتصاديّة، فما أوثق العلاقة بينهما.

(1) بن بيه، تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع: 71.

(2) بن بيه، تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع: 83.

(3) بن بيه، تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع: 65.

(4) بن بيه، تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع: 66.

(5) بن بيه، تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع: 95.

(6) بن بيه، تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع: 96.

وقد يكونُ اعتمادُ القول بأنَّ تحقيق المناط يوكل إلى الخبراء مطلقاً بمثابة فتح بابٍ يلج من خلالها الحدائثيون لإبطال أحكام الشريعة زاعمين أنَّهم أهل الخبرة؛ إذ إنَّ «التَّظَرُّ في تحقيق المناط هو الذي يُعَوَّل عليه في سبيل تفعيل أحكام الشريعة وإبرازها في حيز الوجود والواقع»⁽¹⁾.

وقد لخصَّ بن بية رأيه -بنفسه- في مُحَقِّق المناط؛ فقال: إنَّ مَنْ يُحَقِّق المناط هو مَنْ يَتَّجِه إليه الخطاب: وقد يكون مَنْ يَتَّجِه إليه الخطاب فرداً، وقد يكون جماعةً، وقد يكون جهةً ولائيةً ممثلةً في القضاة، وقد يكون هو السلطان والحاكم⁽²⁾؛ فأين محلُّ الفقيه المجتهد؟!

5. معالجة إشكالية "مَنْ يُحَقِّق المناط" من الناحية التطبيقية.

1.5 تحقيق مناط الربا في بيع المرابحة للآمر بالشراء.

1.1.5 صورة بيع المرابحة للآمر بالشراء: وهي أن يتقدَّم العميل إلى المصرف مُبَدِّئاً رغبته في شراء سلعة، كسيارة بمواصفات معيَّنة؛ فيصف العميل للمصرف السلعة وصفاً ينفي عنها الجهالة، ويعدُّه بالشراء، فيقوم المصرف بالشراء بحسب الأوصاف المطلوبة، ويتسلمها المصرف إمَّا بقبضٍ حقيقيٍّ أو بقبضٍ حكميٍّ، حتى يكون البيع لمملوك مقبوض، ثمَّ يبيعه للعميل الذي وعد بالشراء، وذلك بثمنٍ مؤجَّل أو مقسَّطٍ على وفق ما اتفقا عليه، فالعقد قائمٌ على مواعيدٍ مسبقةٍ من كلِّ من العميل والمصرف⁽³⁾.

ثمَّ إنَّ هناك أمرًا يتعلَّق بالمواعدة، وهي مواعدة ملزمة أم لا؟ والذي تبنته المصارفُ الإسلامية هو الإلزام بالوعد للطرفين حتى تستقرَّ المعاملات، والمرابحة القائمة على المواعدة الملزمة هي التي ينصرف إليها هذا المصطلح⁽⁴⁾، والإلزام بالوعد ممَّا تسبَّب في خلاف الفقهاء المعاصرين في هذه المعاملة بين قائل بالحلِّ وقائل بالحرمة⁽⁵⁾.

2.1.5 تحقيق المناط في المعاملة:

لقد وقع الخلاف بين العلماء في هذه المعاملة على قولين⁽⁶⁾: الأوَّل: الجواز والآخر: الحرمة.

ويرجع سبب الخلاف في هذه المعاملة إلى الإلزام بالوعد الذي يترتب عنه وجود الغرر وشبهة الربا، إضافةً إلى إشكالاتٍ أخرى تعرض لمرابحة بعض المصارف كتوكيل العميل بالشراء والبيع لنفسه⁽⁷⁾، مما ينتج عنه عدم دخول السلعة في ضمان المصرف وغيرها

(1) عبد الرحمن الكيلاني، تحقيق المناط: 72.

(2) بن بية، تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع: 83.

(3) الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، (دمشق، ط1، 2002م): 68-69؛ عبد الله العمراني، العقود المالية المركبة، دار كنوز إشبيلية، (الرياض، ط2، 1431هـ/2010م): 258.

(4) عبد الله العمراني، العقود المالية المركبة: 260.

(5) الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة: 69-70؛ وليد بن هادي، أصول ضبط المعاملات المعاصرة: 365.

(6) عبد الله العمراني، العقود المالية المركبة: 267.

(7) وليد بن هادي، أصول ضبط المعاملات المعاصرة: 367.

من الإشكالات، لكنني سأقتصر على النظر - في هذا المثال - في شبهة الربا في المعاملة، هل هي متحققّة أو لا؟ ومن يكون أهلاً للتحقيق في ذلك أهو الفقيه أم الخبير؟

فمن جملة أدلة القائلين بالتحريم أنّ هذه المعاملة من باب الحيلة على الإقراض بفائدة وهو رباً، «فحقيقة العقد هي: بيع نقد بنقدٍ أكثر منه إلى أجل، بينهما سلعة محلّلة، فغايتته (قرض بفائدة)»⁽¹⁾.

وقد عدّد الدردير المالكيّ من صور العينة المحرّمة قول الأمر: «اشترها بعشرة نقداً وأنا آخذها منك باثني عشر لأجل؛ فيمنع لما فيه من تهمّة سلف جر نفعاً؛ لأنه كأنه سلفه عشرة ثمن السلعة يأخذ عنها بعد الأجل اثني عشر»⁽²⁾.

فحقيقة المسألة بعبارة أخرى هي: أنّ الأمر بالشراء وإن أراد شراء السلعة بالفعل إلا أن ما جعله يقصد المصرف ليس هو شراء السلعة، وإنما الجأه إلى ذلك فقداؤه المال الكافي لشرائها؛ فبدل أن يقصد البنك ليقترض منه ثمن السلعة ثم يردّ إليه ذلك القرض مع زيادة، طلب منه شراءها له لئلا يقع في المحذور، وللتأكد من هذا القصد نوجّه هذا السؤال: لو كان بحوزة العميل (الأمر بالشراء) ثمن السلعة أكان سيقصد البنك لشرائها له؟ أم أنّه سيشتريها من البائع مباشرة؟! لا ريب أنّه سيشتريها من البائع مباشرة؛ ولن يلجأ إلى المصرف؛ لأنّه ليس بائعاً، ومن ثمّ سيكون ثمن السلعة أزيد ممّا هي عليه، ويشهد لهذا الواقع المعيش.

وهناك سؤالان آخران تُحدّد من خلالهما حقيقة هذه المعاملة، الأول: لو أنّ العميل توجّه إلى المصرف ليقترض منه ثمن السلعة على أن يردّه له آجلاً بقدره من غير زيادة، أكان المصرف سيقبل هذا منه؟ لا ريب أنّه لن يقبل لأنّه لا فائدة من المعاملة حينئذ. الثاني: لو أنّ المعاملة خلت من الإلزام بالوعد وكان العميل بالخيار كما قال الشافعي⁽³⁾ هل كان المصرف سيوافق عليها، ويشتري السلعة؟ لا شك أنّ الجواب لا، وإلا ما كانت قضية الإلزام بالوعد بهذه الأهمية.

إذاً ما قصد العميل في الحقيقة عندما توجّه إلى المصرف؟ الجواب: أنّ قصده القرض؛ وإذ لا قرض بلا فائدة فأمرّ بالشراء - مع الوعد الملزم - بفائدة؛ فمآل المعاملة إلى قرض بفائدة. وما قصد المصرف في الحقيقة من شرائه السلعة؟ أهو المتاجرة؟ الجواب: لا؛ لأنّ المتاجرة قائمة على المخاطرة، ولا مخاطرة هنا؛ لأنّ المشتري معيّن قبل الشراء، وثمرّ الربح محدّد مسبقاً! فما بقي بعد هذا إلا نقدٌ حالٌّ بأزيد منه مؤجلاً.

ورّد عن تهمّة التحايل على الربا في المرابحة للأمر بالشراء بكون البيع والشراء حقيقيين لا صوريين، وذلك أنّ المصرف يشتري حقيقةً ليبيع لغيره، وليس من ضرورة الشراء الحلال أن يشتري المرء للانتفاع والقنية، وكذلك العميل الذي طلب من المصرف شراء

(1) بكر أبو زيد، بيع المرابحة (بيع المواعدة)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 5: 986/2.

(2) الدردير، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي، تصحيح لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، (القاهرة، 1372 هـ / 1952م): 45/2.

(3) قال الشافعي في "الأم" في منع الوعد الملزم: «وإذا أرى الرجل الرجل السلعة؛ فقال: اشتر هذه وأربحك فيها كذا؛ فاشترها الرجل، فالشراء جائز، والذي قال قال أربحك فيها بالخيار، إن شاء أحدث فيها بيعاً، وإن شاء تركه» الشافعي، الأم: 39/3.

السلعة له إنما يريد شراءها حقيقة لا صورةً ولا حيلةً، وما دام أن هناك قصدًا إلى بيع وشراء حقيقيين؛ فإن أخذ الربح المعتاد على السلعة لا يجعلها حراما، وكذلك بيعها إلى المشتري إلى أجل لا يجعلها حراما⁽¹⁾.

ومما يعضد كون البيع حقيقياً أن الضمان على المصرف حتى يقبض العميل السلعة، وأن عليه تحمّل تبعه الرد بالعيب إن كان بالسلعة عيباً، أو كان المبيع على غير المواصفات المطلوبة⁽²⁾.

ومما ينبغي التفطن إليه أن تغير الصورة قد يكون سبباً في تغير الحكم وإن كانت النتيجة في الظاهر واحدة، فمن ذلك ما رواه أبو سعيد الخدري، وأبو هريرة من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خبير، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أكلت تمر خبيّر هكذا؟ فقال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تفعل»، بع الجَمْع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً⁽³⁾.

بيّن النبي ﷺ في هذا الحديث أن من كان له تمر رديء وأراد تحصيل تمر جيّد فعليه أن يبيع تمره الرديء بنقد، ثم يشتري بذلك التقد تمرًا جيّدًا، مع أن نتيجة الصورتين واحدة وهي الحصول على تمر جيّد بدل تمر رديء، فدلنا هذا على أن لاختلاف الصور مدخلاً في الحكم، ففي الصورة الأولى وهي بيع التمر الرديء بالتمر الجيد متفاضلاً يتحقق ربا التفاضل وهو محرم، وأمّا في الصورة الثانية فهي بيع صحيح لا ربا فيه يعقبه بيع صحيح لا ربا فيه⁽⁴⁾.

وإذ إنّ الغرض من الحديث عن هذه المعاملة ليس هو تحرير الخلاف فيها ولا بيان الأسد من أدلتها؛ فإنّي سأختمها بتعليق يُبيّن الغاية من طرقتها ويُحقّق المقصود منها؛ فأقول: إنّ الناظر في عقد المراجعة من حيث وجود شبهة الربا فيه تحت مسمى العينة ينبغي أن يكون فقيهاً حتى يُرّجح بين أقوال العلماء في بيع العينة؛ إذ الخلاف قائم بين الأئمة في المقصود بالعينة التي حدّر منها النبي ﷺ، وكذلك ينبغي له الإحاطة بحقيقة الربا بنوعيه الفضل والنساء، وأن يكون على دراية بصور الربا وتجلياته والحيل المتعلقة به. كما أن عليه أن يكون أصولياً عالماً بالأدلة وبخاصّة أصليّ سدّ الدّرائع وإبطال الحيل وتفصيلهما وخلاف الأئمة فيهما؛ إذ إنّ هذه المسألة ترجع إليهما. إنّ هذا الذي دُكر هو الواجب فعله مع مناط واحد وهو الربا! فماذا على محقق المناط في هذه المعاملة أن يعلم حتى ينظر في جميع المناطات المتعلقة بالمعاملة كالغرر، فهو متحقق أم لا؟ وإن كان متحققاً فهو يسير أم فاحش؟

وإذا نظرنا إلى دور الخبير والخبرة في تحقيق المناط في بيع المراجعة للأمر بالشراء نلاحظ أنه ضئيل؛ حيث إنّ يقتصر على تصوير المسألة ثم هي غير معقدة بحيث يعسر تصوّرها من قِبَل فقيه، وإنما يكفي الفقيه الاطلاع على عقد المصرف وشروطه ليكون على بينة من المعاملة.

(1) القرضاوي، المراجعة للأمر بالشراء كما تجرّه المصارف الإسلامية: 33.

(2) القرضاوي، المراجعة للأمر بالشراء كما تجرّه المصارف الإسلامية: 35.

(3) صحيح البخاري، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خبير منه، رقم: 2201؛ صحيح مسلم، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم: 1593.

(4) القرضاوي، المراجعة للأمر بالشراء كما تجرّه المصارف الإسلامية: 37.

2.5 تحقيق مناط الغرر في التأمين بقسط ثابت (التأمين التجاري).

يُعدُّ التأمينُ من العقود الحادثة؛ إذ ليس له نظير عند المتقدمين، لا في العقود الجائزة الصحيحة ولا في العقود الفاسدة، والتأمين نوعان: تأمينٌ تعاويضيٌّ، وتأمينٌ بقسطٍ ثابتٍ. وإذا أُطلق مصطلح التأمين فإنَّ المقصود منه هو التأمين بقسط ثابت، وهو التأمين السائد في هذا العصر⁽¹⁾. فأما التأمين التعاويضيُّ فجائزٌ؛ لأنَّه قائمٌ على التبرع والتعاون، فمهما يكن فيه من غررٍ فمغتفرٌ غيرٌ مؤثر. وأما التأمين التجاريُّ فمحلٌّ خلاف بين الفقهاء المعاصرين، وهو مجالٌ بحثنا.

1.2.5 تعريف التأمين التجاري:

التأمين التجاري هو: «عقد يلتزم فيه المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أيّ عوضٍ ماليٍّ آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية يؤدّيها المؤمن له للمؤمن، ويتحمّل بمقتضاه المؤمن تبعة مجموعة من المخاطر بإجراء المقاصة بينها وفقاً لقوانين الإحصاء»⁽²⁾. ممّا يُستخلصُ من تعريف التأمين التجاريّ أنّه من عقود المعاوضات؛ وأنّه من عقود الغرر كذلك؛ لأنّه مستور العاقبة، ومردُّ الغرر فيه إلى أنّ العوض فيه معلقٌ على أمر مجهولٍ حدوثه، أو مجهولٍ وقت حدوثه⁽³⁾. فعقد التأمين يقوم أساساً على الغرر، فالغرر والمخاطرة من أركانه، حتى إن القانون يضعه تحت عنوان عقود الغرر؛ لأنّه عقد أبرم بقصد الاحتراز عما لا يمكن للبشر الاحتراز منه كالموت والغرغ والحرق والاصطدام، والغرر يكتنفه من ثلاث جهات: الغرر في حصول العوض؛ فالعوض معلق على حصول الخطر والشيء المؤمن منه، وهذا الأخير قد يحصل وقد لا يحصل. والجهة الثانية: الغرر في الثمن الذي يدفعه المستأمن، قد يكون قسطاً واحداً فيحصل الخطر فيستحق العوض، وقد يكون أقساطاً. والجهة الثالثة: الجهل والغرر في المدّة والأجل⁽⁴⁾. والجهة الأخيرة في نظري فرعٌ عمّا سبقها.

2.2.5 حكم التأمين التجاري من حيث تحقُّق الغرر فيه.

سبق أن ذكرنا أنّه ليس لعقد التأمين نظيرٌ عند المتقدمين فيقاس عليه، ومن ثمَّ تعيّن الرجوع إلى قواعد الشريعة العامة وتطبيقها على هذا العقد⁽⁵⁾، وهذا العمل من تحقيق المناط بمفهومه العام الذي تبناه هذا البحث. والقاعدة التي تحكم هذا الباب هي: «الأصل في العقود الجواز إلا ما ورد نصٌّ بمنعه»، والمقصود بالنص هنا الدليل الشرعيّ، وعلى ذلك فإنّ الناظر في هذا العقد يجب عليه البحث أولاً فيما إذا كان هناك دليل يمنع صحّة عقد التأمين⁽⁶⁾.

(1) الصديقي الضّير، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، (ط2، 1422هـ): 638-639.

(2) جمال الحكيم، عقود التأمين من الناحيتين التأمينية والقانونية: 33/1. بإحالة من عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، دار النفائس، (الأردن، ط6: 1427هـ/2007م): 89.

(3) الصديقي الضّير، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي: 637-638.

(4) الغرياني، أحكام المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، الجامعة المفتوحة، (طرابلس، د/ط): 127.

(5) الصديقي الضّير، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي: 644.

(6) الصديقي الضّير، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي: 644.

ومن الأدلة التي استند إليها المانعون لعقد التأمين وجود الغرر المفسد فيه، وكونه عقد معاوضة قائماً على الاحتمال والمخاطرة. لكن قبل أن أشرع في تحقيق مناط الغرر ينبغي أن أوجه ثلاثة أسئلة: هل الغرر متحقق في عقد التأمين التجاري أو لا؟ إن كان عقد التأمين منطوياً على الغرر فهل هو غرر كثير أو يسير؟ ثم إن كان الغرر متحققاً في عقد التأمين وكان كثيراً؛ فهل هناك ضرورة أو حاجة تجيزه؟

اعتبر مصطفى الزرقا عنصر الاحتمال منتفياً عن عقد التأمين، وانتقد القانونيين عددهم إياه من عقود الغرر؛ وذلك أن عنصر الاحتمال في عقد التأمين خاصّ بالمؤمن فقط بالنسبة إلى كلّ عقد على حدة، أما بالنسبة لمجموع العقود ولنظام التأمين فإن عنصر الاحتمال منتفٍ عادة؛ لارتكازه على أساس إحصائيّ. وأما بالنسبة للمستأمن فإن عنصر الاحتمال معدومٌ والغرر غير موجود؛ لأنّ المعاوضة الحقيقيّة إنّما هي بين القسط الذي يدفعه وبين الأمان الذي يحصل عليه، وهذا الأمان حاصل للمستأمن بمجرد العقد غير متوقّف على حصول الخطر⁽¹⁾.

ويُردُّ على هذه الحجة بأنّ فيها مغالطة، ووجهها أنّ القول بأنّ محلّ العقد في التأمين هو الأمان لا يستند على فقه ولا قانون؛ لأنّ الحصول على الأمان هو الباعث للمستأمن على العقد كما أنّ الباعث للمؤمن هو الربح، والباعث على العقد شيء ومحله شيء آخر، فمحلّ العقد هو ما يدفعه كلّ من المؤمن والمستأمن. ولو كان محلّ العقد هو الأمان حقاً لكان العقد باطلاً شرعاً وقانوناً؛ إذ من شروط صحّة العقود أن يكون المحلّ ممكناً الالتزام به، والأمان -بديهة- يستحيل الالتزام به⁽²⁾.

ويستدل مصطفى الزرقا على جواز أن يكون الأمان محلّ العقد بجواز الاستئجار على الحراسة؛ إذ ليس للحارس أثر في عمله إلا تحقيق الأمان وإن كان محلّ العقد في الظاهر هو عمله⁽³⁾. وردّ على من قال: إنّ الأمان ليس مالا فيقابل بعوض؛ بأنّ الأمان هو أعظم ثمرات الحياة «وأنّ الإنسان يسعى ويكدّ ويكدح ويذلّ أغلى الأثمان من ماله وراحته في سبيل الحصول على الأمان والاطمئنان لنفسه ولأسرته ولحقوقهم ول مستقبلهم. فأبى دليل في الشرع يثبت أنه لا يجوز الحصول عليه لقاء مقابل؟ هذا تحكّم في شرع الله»⁽⁴⁾. ويُردُّ على هذا بأنّ تمّ فرقا بين المحلّ والغاية؛ فالمحلّ هو القيام بالحراسة، والأمان هو الغاية المقصودة منه.

أنظر كيف أنّ تحقيق وجود الغرر أو عدم وجوده قد انتقل إلى شروط صحّة العقود والتفريق بين المحلّ والغاية، وبين ما يصلح أن يكون محلاً للعقد شرعاً وبين ما لا يصلح أن يكون، وغير ذلك من الأمور التخصصيّة الدقيقة التي يبنى عليها الحكم على العقود والمعاملات الماليّة، ممّا يعزب عن نظر غير الفقيه، خبيراً كان أو غير خبير؛ فكيف تُسعف الخبير خبرته في أخطر أنواع الاجتهاد وهو تحقيق المناط!

وليس مصطفى الزرقا هو وحده من نفى وجود الغرر في عقد التأمين، بل نفاه السنهوري أيضاً بيّناً أنّ هذا الأخير نفاه في موضع وأقرّ به في موضع آخر لكن مع تجويزه للضرورة، ووجه نفيه للغرر في الموضع الأول أنّ عقد التأمين ليس احتمالياً بالنسبة إلى المؤمن

(1) مصطفى الزرقا، عقد التأمين، مطبعة جامعة دمشق، (دمشق، 1381هـ/ 1962م): 45-46.

(2) الصديقي الضّير، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي: 648.

(3) مصطفى الزرقا، عقد التأمين: 47-48.

(4) مصطفى الزرقا، عقد التأمين: 47.

إذا أحسن تقدير الاحتمالات والتزم الأسس الفنيّة الصحيحة في التأمين، وليس احتمالياً أيضاً بالنسبة إلى المؤمن له، لأنّ «العقد الاحتماليّ هو الذي يتوقّف على الحظّ والمصادفة، في حين أن المؤمن له إنما يقصد بعقد التأمين عكس ذلك تماماً، فهو يريد أن يتوقّى مغبّة الحظّ والمصادفة»⁽¹⁾.

وأما الموضوع الثاني فَرَدُّاً على من منع من عقد التأمين لأجل الغرر، حيث اعتمد على مذهب مالك قائلًا: «... وأنّ أكثر المذاهب تطوّراً فيها هو مذهب مالك، وقد بيّن ابنُ رشدٍ في عبارة جليّة الأصل عند مالك في ذلك فقال: إنّ الأصل عنده أنّ من الغرر ما يجوز لموضع الضرورة»⁽²⁾.

والذي يظهر لي من رأي السنهوريّ - باختصار - أنّ الغرر منتفٍ عن عقد التأمين، ثمّ على التسليم بأنّ هناك غرراً؛ فهو جائزٌ للضرورة. غير أنّ نفي الغرر عن عقد التأمين لا سند له من فقه ولا قانون⁽³⁾.

وبعد بحث الاختلاف في تحقّق الغرر في عقد التأمين ننتقل إلى السؤال الثاني، وهو: إن كان عقد التأمين منطويّاً على الغرر فهل هو غرر كثيرٌ أو يسير، مؤثّرٌ أو غير مؤثّر؟

يبين الصديقي الضّير ضابط الغرر الكثير، فيقول: «الغرر الكثير هو (ما غلب على العقد حتى صار العقد يوصف به)، وأرى أنّ هذا الضّابط ينطبق على عقد التأمين، فإنّ من أركان عقد التأمين التي لا يوجد بدونها "الخطر"، والخطر هو حادثة محتملة لا تتوقّف على إرادة أحد الطرفين، ولذا لا يجوز التأمين إلا من حادثٍ مستقبل غير محقق الوقوع، فالغرر عقد ملازمٌ لعقد التأمين»⁽⁴⁾.

وأقرّ عليّ الخفيف - وهو من المحوّزين لعقد التأمين - بتحقّق الغرر في التأمين غير أنّه اعتبره غرراً غير مؤثّر؛ لأنّه لا يفضي إلى نزاع وعداوة، بدليل انتشاره وتعامل الناس به. ولكنّ هذا لا يُسلم؛ إذ النزاع حاصل وواقع، وكثيراً ما يتهم المؤمن المستأمن بأنّه افتعل الحادث، كما أنّ انتشاره ليس دليلاً على أنّه لا يؤدي إلى نزاع، وإنّما لانتشاره أسبابٌ وعواملٌ أخرى، وقد شاع في الجاهليّة الميسر مع أنّه كان يوقع العداوة والبغضاء بين الناس⁽⁵⁾.

بقي لنا الإجابة عن السؤال الأخير: إن كان الغرر متحقّقاً في عقد التأمين وكان كثيرًا؛ فهل هناك ضرورةٌ أو حاجةٌ تبيّنه؟ لا ريب أنّ الحاجة العامّة في هذا العصر إلى التأمين قائمة، وذلك أنّ مطالب الحياة ومتاعبها قد كثرت، وأنّ هذا العصر قد امتلأ بالكوارث والمفاجآت، غير أنّ سدّ هذه الحاجة من طريق التأمين التجاريّ ليس متعيّناً، بل بالإمكان اللّجوء إلى التأمين التعاونيّ كحل بديل؛ ومن ثمّ فإنّ الحاجة إلى عقد التأمين لا تجعل الغرر الكثير المتحقّق به معفوّاً عنه؛ لأنّ من شرط الحاجة التي يصير معها الغرر غير مؤثّر أن يكون ذلك العقد متعيّناً لسدّها، بحيث لا يوجد بديلٌ عنه⁽⁶⁾.

(1) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربي، (بيروت - لبنان -، 1964م): 1040/7.

(2) السنهوري، الوسيط: 1089/7.

(3) الصديقي الضّير، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي: 651.

(4) الصديقي الضّير، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي: 651-652.

(5) الصديقي الضّير، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي: 652-653.

(6) الصديقي الضّير، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي: 657-658.

لم يتطرق هذا البحث إلى كل المناطات المتعلقة بهذا العقد كالرّبا والقمار وغيرها⁽¹⁾، وإنما اقتصر على مناط الغرر؛ لِيُبَيِّن الخلاف الواقع في تحقيقه من ثلاث جهات، منصرفاً عن أصحاب الأقوال وسائر أدلتها والترجيح بينها؛ إذ الغرض من سوق هذا المثال الوقوف على خطورة هذا الضرب من الاجتهاد وهو تحقيق المناط؛ فأثبّ للخبير أن يقتحم هذا الباب إلا أن يكون فقيهاً! في حين يظهر أنّ الفقيه لا يُعجزه أن يتصوّر مسائل التأمين التجاريّ بأنواعه كلّها، التأمين على الأشياء، والتأمين على الأشخاص، وكذلك أنواع التأمين على الأشخاص: التأمين على الحياة والتأمين من الإصابات والحوادث... وغيرها من صور التأمين وأنواعه⁽²⁾.

6. خاتمة:

حاول هذا البحث معالجة إشكالية مُحَقِّق المناط، وقد توصل إلى نتيجة كلية هي إجابة عن تساؤل البحث وإشكاليته، كما توصل إلى نتائج جزئية، وهي على التوالي:

فأمّا النتيجة الكلية فهي أنّ عملية تحقيق المناط من وظيفة الفقهاء المجتهدين دون غيرهم، مع وجوب أن يرجع الفقيه إلى الخبير في المسائل التي يتوقّف تحقيق المناط فيها على خبرة من الخبرات. وليس للخبير أن يُحَقِّق المناط بحال من الأحوال، وإنما يقتصر دوره على تصوير المسائل وتوضيحها وبيان حقائقها، وتصوير المسائل ليس هو تحقيق المناط، وإنما هو جزء من ثلاثة أجزاء منه، وهي: تصور الحكم ومناطه، وتصور الواقعة، وإدراك التطابق بينهما.

وأما النتائج الجزئية، فهي:

- الأصل في المعاملات الإباحة إلا ما دلّ الدليل على تحريمه، فكل معاملة سلمت من تلبّسها بمناطات النهي فهي على أصل الإباحة.

- ترجع أغلب مناطات النهي في المعاملات المالية إلى مناطين، وهما: الرّبا والغرر.

- إنّ تحقيق المناط في القضايا المالية المعاصرة يتسم بالتعقيد والخطورة؛ وذلك لتعقّد المعاملة في نفسها من حيث عسر تصوّرها، وكذلك من حيث ترددها بين أكثر من قاعدة شرعية، والتباس المصالح فيها بالمفاسد.

- إنّ تحقيق المناط عملية اجتهادية خطيرة كما قال الشاطبي، والاجتهاد موكول إلى أهله، وأهله هم الفقهاء المجتهدون الذين لهم علم بأصول الشريعة وفروعها ومقاصدها، وهذا ما نصّ عليه العلماء الأصوليون قديماً وحديثاً، وذلك حتى يُراعى في تحقيق المناط كلُّ الظروف المحقّقة بالواقعة كي يكون الحكم محققاً لمقصده الشرعيّ.

- على الفقيه مُحَقِّق المناط أن يستعين بالخبير في المسائل التي يعسر عليه تصوّرها، أو تكون مشكّلة في نفسها، وهذا ما كان عليه الأئمة السابقون كما مرّ عن الزركشي -على سبيل المثال- في قضية الحشيش.

- إذا كان الفقيه خبيراً في مجال المعاملات المالية متخصصاً فيه فإنه أدعى أن يكون مسدداً في تحقيقه للمناط، ولعله يكون أولى من غيره من الفقهاء غير المتخصصين في المعاملات المالية.

(1) راجع مصطفى الزرقا، التأمين: 39 وما بعدها.

(2) عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة: 94-96.

- يُعدُّ بنُّ بِيَّةَ أبرَزَ من آثارِ قضيَّةِ محققِ المناط، فتارةً يُسنده إلى الفقيه مع اشتراطه أن يكون مطلعاً على مكونات العقود، متصوِّراً لها تمام التصوُّر؛ وتارةً يُحوِّل للخبير أن يُحقِّق المناط في القضايا التي لا يحتاج تحقيق المناط فيها إلى العلم بالعربية ومقاصد الشريعة؛ ويذهب في القضايا السياسية إلى أن تحقيق المناط موكول إلى الجهات المسؤولة على البلاد والعباد، وليس إلى الفقيه الذي لا علم له بشؤون السياسة - كما قال بن بية-!

- هناك قضايا معاصرة لا يحتاج الفقيه عند تحقيق المناط فيها إلى الخبير بل يكفي أن يصوِّر له المستفتي المعاملة، أو يطلع هو على مكونات المعاملة بنفسه، كالمراوحة للآمر بالشراء والتأمين ونحوهما.

- ما قيل عن المراوحة للآمر بالشراء والتأمين التجاري ينسحب على غيرها من المعاملات الماليَّة. إنَّ ممَّا يدفع إشكالَ تعقُّد المعاملات الماليَّة المعاصرة خاصَّةً والقضايا المعاصرة عامَّةً، طبيَّة كانت أم سياسيَّة أم غيرها؛ تخصُّص بعض الفقهاء في المسائل الطبيَّة المعاصرة، وتخصُّص آخريْن في المسائل السياسيَّة، وتخصُّص آخريْن في المعاملات الماليَّة والمصرفية المعاصرة، وهذا ما هو واقع في الحقيقة، خاصَّة في ظلِّ البحوث والرَّسائل الجامعيَّة الجادَّة، والصَّادِرة من علماء وفقهاء في الشريعة، ولا ينبغي بحال من الأحوال صدور تحقيق المناط من خبراءٍ إلا أن يكونوا فقهاء!

7. قائمة المراجع:

المؤلفات:

- ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، (ط1: 1424هـ/2004م).
- ابن القيم، إعلام الموقعين، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، (المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ).
- ابن أمير حاج الحنفي، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، (بيروت، ط2، 1403هـ / 1983م).
- ابن تيمية، القواعد النورانية، تحقيق د أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، (المملكة العربية السعودية، ط1، 1422هـ).
- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، (المدينة النبوية، 1416هـ/1995م).
- ابن جزى، القوانين الفقهية.
- ابن حزم، مراتب الإجماع، دار الكتب العلمية، (بيروت، د/ط).
- ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تحقيق شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، (بيروت، ط7، 1422هـ / 2001م).
- ابن رشد، المقدمات والمهديات، تحقيق الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، (بيروت، ط1، 1408هـ / 1988م).
- ابن رشد، بداية المجتهد، دار الحديث، (القاهرة، 1425هـ / 2004م).
- ابن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، (تونس، 1984هـ).
- ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار السلام، (تونس، ط6: 1435هـ/2014م).
- ابن عبد البر، الاستدكار، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، (بيروت، ط1: 1421هـ/2000م).

- ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، (المغرب، 1387هـ).
- ابن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (دمشق، 1399هـ / 1979م).
- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، (بيروت، ط3: 1414 هـ).
- ابن نجيم، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، (بيروت، ط1، 1419 هـ / 1999 م).
- أبو حيان، البحر المحيط في التفسير، تحقيق صدقي محمد جميل، دار الفكر، (بيروت، 1420هـ).
- الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، (بيروت، د/ط).
- البخاري، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، (بيروت، ط1: 1422هـ).
- بن بية، تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع، مركز نماء للبحوث والدراسات، (بيروت - لبنان -، ط1، 2014).
- الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية، (بيروت - لبنان -، ط1، 1403هـ / 1983م).
- الدردير، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي، تصحيح لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، مكتبة مصطفى الباي الحلبي، (القاهرة، 1372 هـ / 1952م).
- الرازي، مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية -الدار النموذجية-، (بيروت، ط5، 1420هـ / 1999م).
- الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، (دمشق، ط1، 2002م).
- الزركشي، البحر المحيط، دار الكنتي، (الأردن، ط1، 1414هـ / 1994م).
- السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربي، (بيروت - لبنان -، 1964م).
- الشاطبي، الموافقات (مع تعليقات عبد الله دراز)، المكتبة التوفيقية، (القاهرة - مصر -، ط2، 2012م).
- الشاطبي، الموافقات، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، (ط1: 1417هـ / 1997م).
- الشافعي، الأم، دار المعرفة، (بيروت، 1410هـ / 1990م).
- الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم، (المدينة المنورة، ط5).
- الصديقي الضّير، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، (ط2، 1422هـ).
- الطوفي، شرح مختصر الروضة، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، (بيروت، ط1، 1407هـ / 1987م).
- عبد الله العمراني، العقود المالية المركبة، دار كنوز إشبيلية، (الرياض، ط2، 1431هـ / 2010م).
- عبد المجيد النجار، مراجعات في الفكر الإسلامي، دار الغرب الإسلامي، (تونس، ط1، 2008).
- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، مطبعة المدني، (المؤسسة السعودية بمصر، د/ط).
- عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، دار النفائس، (الأردن، ط6: 1427هـ / 2007م).
- العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، (بيروت، 1414هـ / 1994م).
- الغرياني، أحكام المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، الجامعة المفتوحة، (طرابلس، د/ط).
- الكفوي، الكليات، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، (بيروت، د/ط).
- مسلم، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، (بيروت، د/ط).
- مصطفى الزرقا، عقد التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه، مطبعة جامعة دمشق، (دمشق، 1381هـ / 1962م).
- النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، (بيروت، ط2، 1392هـ).
- وليد بن هادي، أصول ضبط المعاملات المعاصرة، (ط1: 1432هـ / 2011م).

المقالات:

- بكر أبو زيد، بيع المراجعة (بيع المواعدة)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 5.
- جميلة حسن تلوت، فقه التنزيل عند ابن تيمية، مجلة كتاب الأمة - قطر-، المجلد 31، العدد 146، 31 أكتوبر 2011م.
- عبد الرحمن الكيلاني، التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد 4، العدد 4، 1429هـ / 2008م.
- عبد الرحمن الكيلاني، تحقيق المناط عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، المجلد 19، ط1، 1425هـ / 2004م.
- عبد المجيد النجار، فقه التطبيق عند الإمام الشاطبي، مجلة الموافقات، العدد 1.